الا عابر سبيل هو المسافر فله التيمم
فكذا ابن السبيل هو المسافر لان من عزم على السفر
وفي الينابيع وابن السبيل منقطع الغزاة عن اندلوسية
ومحمد وعن محمد في موضع آخر منقطع الحاج فقد فسر ابن
السبيل بما فسر به في سبيل ولا بد ان يختلفا وفي كتاب
علي صالح الجرجاني ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله
في سفره وهو غني ويقدر ان يستقرض فالقرض جبر له
من قبول الصدقة وان قبلها اجزاء عمن يعطيه ولا يلزمه
الاستقراض لاحتمال العجز عن الاداء والسبيل الطريق
يذكر ويؤنث وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي سمي ابن
السبيل للزومه الطريق كلزوم الولد والده قلت ويجوز
ان يقال ان السبيل لما دفعته من بلد الى بلد كما يدفع الارحام
الابناء سمي ابن السبيل وفي الينابيع ايضا ابن السبيل هو
المجتاز في مصر قد قطع به او الخارج اراد الانصراف الى اهله
ولم يجد ما يتحمل به وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس
له شيء وان كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس
ولا يقدر على اخذها لغيبتهم او لعدم البينة او لاعسار
او لتاجيلة يحل له اخذها وقوله في الكتاب وهو في مكان
لا شيء له فيه وقول العتابي هو الغريب الذي ليس في يده شيء
ليس نفي الشيء على اطلاقه او عمومه بل المراد به شيء لا
يكفيه لرجوعه الى وطنه يؤيده ما ذكر في قنية المنية
ابن السبيل له ما يكفيه في معيشته وزاد يكفيه الى
وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه والحاج المذكور فيه على
قول محمد اسم جنس حامل وليس بجمع محقق وفي خزانة
الاكمل لا يجب على ابن السبيل اداء زكاته حتى يرجع لاهله
ولو تصدق غني بغير اذن

لا يكون مسافرا

ولو تصدق غني بغير اذن فبلغه فرضي به لم يجز
وبالاذن يجوز قلت اذا كانت قائمة في يد الفقير ينبغي
ان يجوز لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة على
ما عرف في الجامع وفي الذخيرة والواقعات اذا لم يكن له
بينة عاد له اثما يجوز له اخذ الصدقة اذا رفعه الى
القاضي فحلفه فحلف وهو المراد من اطلاق العتابي
في جوامع الفقه وذكر فيهما ايضا ان من عليه دينه اذا
كان معسرا فالمختار جواز اخذ الصدقة له ومثله في
الولوالجي وقال النووي الغارم نوعان احدهما من ينشئ
سفرا والثاني الغريب المجتاز في سفر الطاعة دون
المعصية وفي المباح وجهان فاذا زعم يريد السفر او الغزو
لا يكلف البينة وعندنا وبه قال مالك من ينشئ السفر
لا يعطى بل يختص بالمجتاز وقد ابطل الشيخ ابو بكر الرازي
قول من زعم جواز الدفع لمن يعزم على السفر فيما
تقدم قريبا ثم ما اخذ ابن السبيل لا يلزمه رده ببلده
ولا التصدق به لانه اخذه باستحقاق فاشبه الفقير
والمسكين اذا استغنيا بعد الاخذ وكذا الغازي وغيره مما
وهو قول مالك خلافا للشافعي قوله قال فهذه جهات
الزكاة وللمالك ان يدفعها الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعبد الله ابن عباس وحذيفة ابن اليمان ومعاذ
ابن جبل وبه قال سعيد بن جبير والحسن بن ابي الحسن
والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابو العالية وعطاء بن
ابي رباح واليه ذهب الثوري ومالك واحمد في ظاهر الرواية
وابو ثور وابو عبيد عن النخعي ان كان المال كثيرا يحتمل